

Distr.: Limited
13 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة

بحقوق الإنسان

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكييا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -): مشروع قرار منقح

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) المرجع نفسه.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910

(4) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.



أسره⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁸⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁹⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁰⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 210/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود المتصلة بكوفيد-19 على عمل هيئات المعاهدات وفعاليتها ونتائجها، وإزاء الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من تقارير الدول الأطراف ريثما يجري استعراضها، بما في ذلك وقف عقد الدورات تماماً أو تأجيلها في الفترة من 13 آذار/مارس 2020 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2021، فضلاً عن الافتقار للأدوات الرقمية اللازمة لدعم هيئات المعاهدات في الاضطلاع بأعمالها بفعالية أكبر، وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء أزمة السيولة المستمرة التي تؤثر على الأمم المتحدة، والتي زادت من تفاقم هذه التحديات، بما في ذلك فعالية نظام هيئات المعاهدات،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم

(5) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن تعدد اللغات لا غنى عنه لتعزيز إمكانية الوصول والشفافية ومشاركة جميع الدول الأطراف في هذه العمليات،

وإذ ترحب بعملية النظر الجارية في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ تقرير عام 2020 عن العملية التي تولى تسييرها كل من سويسرا والمغرب⁽¹¹⁾،

وإذ تحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والقدرة على التنبؤ والتنسيق والمواءمة من خلال أساليب عملها المبينة في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم السنوية الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين⁽¹²⁾، بما في ذلك إرساء دورة واضحة ومنظمة للجدول الزمني لتقديم الدول الأطراف لتقاريرها والطرأق الإضافية اللازمة لمواءمة التنسيق الإجرائي والموضوعي بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽¹³⁾؛

2 - **ترحب** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين⁽¹⁴⁾ والتاسعة والسبعين⁽¹⁵⁾ وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2023⁽¹⁶⁾ و 2024⁽¹⁷⁾؛

3 - **تدعو** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثمانين والحادية والثمانين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

4 - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛

5 - **تؤكد من جديد** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا

(11) انظر A/75/601.

(12) انظر A/77/228، و A/78/354، و A/79/292.

(13) A/79/336.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/78/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/78/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/78/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/78/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/78/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 55 (A/78/55)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/78/56).

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/79/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/79/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 41 (A/79/41)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/79/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/79/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/79/56).

(16) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 2 (E/2023/22).

(17) المرجع نفسه، 2024، الملحق رقم 2 (E/2024/22).

لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية السنوية التي سيقدمها مستقبلاً؛

6 - **تؤكد من جديد دعوتها** هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة العمل، كل في إطار ولايته، من أجل زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بسبل منها التعاون مع الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى جدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير؛

7 - **تلاحظ** أن جائحة كوفيد-19 قد أظهرت الحاجة إلى تعزيز قدرة هيئات المعاهدات على المشاركة والتفاعل عبر الإنترنت، وأن تأثير الجائحة قد أوجد حاجة ملحة لاستخدام الرقمنة في تحسين كفاءة هيئات المعاهدات وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها والتفاعل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

8 - **تدعو** هيئات المعاهدات إلى زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية في عملها، بما في ذلك عند نظرها في التقارير الدورية والبلاغات الفردية، وإلى تيسير مشاركة الدول الأطراف وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في الأنشطة المسندة ولايتها إلى هيئات المعاهدات وإمكانية وصولها إليها، بوسائل منها التداول بالفيديو، مع التشديد على أن التفاعل الشخصي وتعدد اللغات يظان عنصراً حاسماً في عملها، **وتطلب** إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفتها أمانة هيئات المعاهدات، أن تقدم المساعدة اللازمة في هذا الصدد إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، بدعم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء، من خلال مرافقتها الرهنة المخصصة للتداول بالفيديو، **وترحب** بتبرعات الدول الأعضاء من أجل زيادة تيسير هذا العمل؛

9 - **تعرب عن تقديرها** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛

10 - **تعرب عن تقديرها أيضاً** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتهم السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛

11 - **تعرب عن تقديرها كذلك** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

12 - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.